

دراسة في مدى تناغم القواعد العامة  
لقانون العقوبات الأردني  
مع حقوق الإنسان

إعداد  
الأستاذة الدكتورة/ واثبة داود السعدي  
أستاذة القانون الجنائي في كلية القانون  
جامعة اليرموك  
المملكة الأردنية الهاشمية

## دراسة في مدى تناغم القواعد العامة لقانون العقوبات الأردني مع حقوق الإنسان

يهدف القانون الجنائي إلى حماية المصالح والحقوق اللازمة لقيام كل مجتمع من المجتمعات سواء أكانت هذه المصالح مصالح عامة تتعلق بكيان الدولة والمجتمع من الناحية السياسية والإقتصادية والإجتماعية أم مصالح خاصة تتعلق بالحقوق والحريات الشخصية.

والقانون الجنائي يؤدي وظيفة في إطار الدستور، حيث يستوحي منه المبادئ والقواعد العامة التي تضمن صيانة هذه المصالح العامة والخاصة. ومن هنا نجد بأن مسؤولية إقامة التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية من جهة وبين المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى تقع على عاتق المشرع الجنائي، في حين يقوم القاضي الجنائي بدور الحارس الأمين لهذه الحقوق والحريات والمصالح ومن هذا المنطلق نود أن نؤكد على بعض المعايير وهي:

1- أن الدولة لم تعطى للمواطن حريته وحقوقه الشخصية لأن الإنسان ولد

حراً وهذا هو أول المبادئ المنصوص عليها في لائحة حقوق الإنسان والمستوحاة من الشريعة الإسلامية الغراء، وأذكر هنا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "متى استعبدتم الناس وقد ولدتمهم أمهاتهم احرارا" إذن الإنسان يولد حراً متمتعاً بحقه في الحرية.

2- أن الحرية ليست مطلقة وإنما نسبية حيث تنتقص من حرية كل شخص بما يوازي تمتع الشخص الآخر في الحرية ضمن مجتمع واحد.

3- أن الدولة هي التنظيم الرسمي الذي اختاره المجتمع بإفراده لينظم هذه الحقوق والحريات، بما يكفل التنسيق والموائمة بين حقوق وحرية كل مواطن وحقوق وحرية سائر المواطنين الآخرين في ظل نظام إجتماعي متكامل.

## التحليل والدراسة:

محظور وما هو غير محظور هو المشرع، ومبدأ الشرعية هذا يمتد أصله التاريخي إلى الشريعة الإسلامية الغراء بسم الله الرحمن الرحيم "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً"<sup>(3)</sup>. صدق الله العظيم. ثم عرفته التشريعات الوضعية ويعتبر العهد الأعظم "Magna charta" الذي منحه الملك جون ملك بريطانيا عام 1216 لشعبة أول تطبيق واضح لهذا المبدأ في مجال التشريع الوضعي، ثم أكدته الثورة الفرنسية عام 1789 كما تضمنته المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات لحقوق الإنسان وحياته كما ويعتبر من أهم مظاهر سيادة القانون، ولاهيمته لم تكف أغلب الدول بالنص عليه في قوانينها العقابية<sup>(4)</sup>. بل اعتبرته من المبادئ الدستورية الهامة فنصت عليه في دساتيرها<sup>(5)</sup>.

وبموجب هذا المبدأ لا يمكن اعتبار أي فعل لم ينص القانون عليه جريمة مهما بلغ من القبح، إذا لم ينص المشرع على تجريمه ولا يمكن إيقاع أي عقاب على أي فعل لم ينص المشرع عليه. فقانون العقوبات يجب أن ينص على

(3) سورة الإسراء الآية رقم (14) "ومن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فإنما يضلّ عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً".

(4) تنص المادة 3 عقوبات أردني على مايلي "لا يقضي بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة".

(5) تنص المادة الثامنة من الدستور الأردني لعام 1952 على مايلي "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون".

في هذا الإطار نود أن نوضح مدى الموازنة والتناغم بين قواعد قانون العقوبات الأردني وحقوق الإنسان وكالاتي:

قانون العقوبات العام: هو مجموعة القواعد العامة التي تسري على كل أو أغلب المجرمين وعلى كل أو أغلب الجرائم والعقوبات، وهذا يعني أن وظيفة القسم العام هي بيان الأركان العامة للجريمة والأحكام التي تخضع لها وبيان القواعد العامة للعقوبة والتدبير<sup>(1)</sup>. وسنعرض أهم هذه القواعد المتناغمة مع حقوق الإنسان.

## أولاً : مبدأ الشرعية

تتكون القواعد العامة لقانون العقوبات من شقين الأول "التجريم" الذي يتوقف عليه تحديد الجرائم، والثاني "العقاب" الذي يتوقف عليه تحديد العقوبات. ويعتبر الشقان مكملان لبعضهما، وبعبارة أخرى، وجهان لعملة واحدة فلا جريمة بلا عقوبة ولا عقوبة بلا جريمة<sup>(2)</sup>.

ومبدأ الشرعية يعني اعلام أفراد المجتمع بما هو محظور عليهم القيام به والعقاب المقرر لهذا المحظور كي يتجنبوه

ويمتنعوا عن القيام به، والمكلف برسم ما هو

(1) Robert vouin, Droit Pénal special Tome I 1968 No. 1 p.2.

(2) د. أحمد فتحي سرور -قانون العقوبات القسم العام، النظرية العام للجريمة، دار النهضة العربية، ص3 1979.

الأفعال التي يجرمها بنصوص واضحة ومحددة وفي ذلك ضمان لحريات المواطنين وحقوقهم وحماية للمجتمع في آن واحد فالأفراد سيعرفون مقدماً ما يجب عليهم أن يمتنعوا عنه وما هو العقاب المقرر لمخالفتهم لذلك وفي الوقت ذاته يحميهم من تعسف السلطة بمنع السلطة من إتخاذ الإجراءات الماسة بحريات المواطنين وحقوقهم إلا بموجب نص قانوني كما ويمنع هذا المبدأ القاضي من تجريم فعل لم يرد به نص ومن إيقاع عقاب لم يصفه القانون. فقانونية الجزاء تتطلب أن يقابل كل تجريم لفعل عقوبة معينة واضحة ومحددة يلتزم بها القاضي وحدود صلاحيته مرسومة بالقانون ولا تصل بأي حالة من الأحوال إلى حد خلق عقوبة لم يرد بها نص بل تدور في حدود الحد الأعلى والحد الأدنى الوارد في النص وفي استخدام الأعدار والظروف المخففة وإيقاف التنفيذ وما إلى ذلك من الصلاحيات المخولة له بموجب النصوص القانونية.

ومبدأ الشرعية سواء كان بصيغته الجامدة "لا جريمة ولا عقاب إلا بقانون" أو المرنة "لا جريمة ولا عقاب إلا بناءً على نص قانوني" يتطلب وجود قانون يحدد الجرائم ويحدد العقوبات والتدابير الإحترازية المصاحبة لها، تضعه السلطة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل وتضفي عليه صفة الإلتزام.

ومما بيناه أعلاه نجد بأن هذا المبدأ يفرض التزامات معينة على السلطات الثلاث التشريعية، القضائية، والتنفيذية.

### الإلتزامات المفروضة على السلطة التشريعية:

1- يجب أن تقوم السلطة التشريعية بنفسها بسن نصوص التجريم والعقاب أو تخول جهة معينة بإكمال النص لذي أوردته على بياض<sup>(6)</sup>.

2- يجب أن تصدر تشريعاتها واضحة محددة بعيدة عن الغموض وأن وجد هناك غموض أن تلحق التفسير بقانون صادر عنها أو بتحويل لجهة ذات إختصاص بتفسير القانون<sup>(7)</sup>.

3- يضع المشرع قواعد التجريم والعقاب من أجل المستقبل. فلا يجوز وله تجريم أفعال وقعت قبل صدور القانون. لأن الأفراد يجب إحاطتهم علماً عن طريق التشريع بعدم مشروعية الفعل قبل إرتكابه<sup>(8)</sup>. هو ما يسمى بقاعدة عدم رجعية القواعد الجنائية الموضوعية على الماضي أي "عدم رجعية قواعد التجريم والعقاب على الماضي".

### الإلتزامات المفروضة على السلطة القضائية:

1- لا يستطيع القاضي تجريم أي فعل مهما بلغ من القبح والبشاعة ما لم ينص على تجريمه.

2- لا يستطيع القاضي النطق بأية عقوبة لم ينص عليها المشرع.

(6) انظر المادة 94 من الدستور الأردني.

(7) انظر المادة 123 من الدستور الأردني.

(8) انظر المادة 93 فقرة 2 من الدستور الأردني.

يكون هذا الإهدار أو الإنفاص لحق من حقوق مرتكب الجريمة ذاته دون سواه، أي أن تنزل العقوبة بمرتكب الجريمة ولا يسأل عنها غيره حتى ولو كان واحداً من أفراد أسرته أو ورثته. وهذا المبدأ مستخلص من مبدأ الشرعية المنصوص عليه في أغلب الدساتير وأغلب القوانين الجنائية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يستند كما بينا سابقاً إلى ما جاء في الآية 14 من سورة الإسراء من القرآن الكريم<sup>(10)</sup>. كما ويستند أيضاً إلى مبدأي شخصية الدعوى الجنائية وشخصية المسؤولية الجنائية المتفق عليها في الفقه الجنائي. ومن التطبيقات لهذا المبدأ.

أ- ما جاء في المادة 17 عقوبات أردني حيث نصت على مايلي:

"1- الإعدام هو شئق المحكوم عليه.

2- وفي حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبطل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة".

يهدف هذا النص في حقيقته الحفاظ على الجنين وعدم إصابته بأذى بسبب ارتكاب والدته جريمة تستوجب الإعدام.

ب- ما جاء في المادة 49 عقوبات اردني حيث نصت على مايلي:

(10) سورة الإسراء، الآية رقم (14) "ومن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فإنما يضلّ عليها ولا تزرّ وازرةً وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا".

3- لا يجوز للقاضي الجنائي أن يطبق نصوص قانون العقوبات على وقائع وقعت قبل صدور القانون والعمل به إلا إذا كان هذا القانون أصح للمتهم<sup>(9)</sup>.

### الإلتزامات المفروضة على السلطة التنفيذية:

1- لا تستطيع السلطة التنفيذية أن تباشر حقها في العقاب مباشرة بل عليها استصدار حكم قضائي بات من المرجع المختص (السلطة القضائية) يكشف عن وجود هذا الحق لارتكاب الجاني فعلاً مجرمًا بموجب القانون، حدد المشرع له عقوبة يوقعها القاضي عليه، بعد التأكد من ارتكابه الجريمة. لذا أصبح من المبادئ السائدة في التشريعات الجنائية المعاصرة مبدأ "لا عقوبة بدون حكم".

2- على السلطة التنفيذية بواسطة الإدارة أن تنفذ العقوبات وفق الشروط المحددة بالقانون والتي تطابق ما جاءت به الإتفاقيات الدولية بالذات إتفاقية جنيف وقواعد معاملة المذنبين الصادرة عن المكتب العربي للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة.

### ثانياً : شخصية العقوبة

تنطوي العقوبة على إهدار وإنفاص لحق من الحقوق وتقتضي العدالة والمنطق أن

(9) نصوص المواد من 3-6 عقوبات أردني.

1- "تزول جميع النتائج المترتبة للحكم بوفاة المحكوم عليه.

2- تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم.

3- لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى إقفال المحل".

فسقوط العقوبة بوفاة المحكوم عليه دليل على أن العقوبة شخصية وأن حق الدولة في العقاب حق شخصي لا يطبق إلا على مرتكب الجريمة ولا يمتد إلى غيره مهما كانت درجة قرباه وعليه فلا يجوز تنفيذ العقوبة على ورثة مرتكب الجريمة المحكوم عليه من أجلها وذلك لأن هدف العقوبة هو الردع وتحقيق العدالة فإن مات الجاني انتفى الردع كما وأن العدالة لا ترضى بإيقاع العقاب على غير الجاني المحكوم عليه.

رابعاً: ارتكاز الخطأ على الوعي والإرادة لتحقق المساءلة الجنائية وينتج عن ذلك

1- لا جريمة إن لم يكن هناك خطأ مقصود أو خطأ غير مقصود حيث نص المشرع الأردني في المادة 63 منه على مايلي:

النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"

وهنا نجد بأن الخطأ مقصود بتعبيره "إرادة" وهنا القصد مباشراً أما المادة 64 عقوبات أردني تنص على مايلي:

1- تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الإحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة" وهنا اعتبر الجريمة مقصودة لأن الفاعل كان يبغى من فعله نتيجة جرمية أصلاً وتحققت نتيجة أشد توقعها الفاعل وهذا ما يسمى بالقصد غير المباشر. كما اعتبر المشرع صور الخطأ هي الإهمال وقلة الإحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة. وهنا تتحقق المسؤولية عن الجرائم غير المقصود، لكون الفاعل كان مريداً للفعل ولم يكون مريداً لأية نتيجة جرمية ولكن النتيجة حصلت رغماً عنه.

ومن التطبيقات على ذلك أسباب التبرير حيث تقوم إما على زوال صفة العدوان كما هو الحال في استعمال الحق وأداء الواجب وإنما على معيار التفضيل بين المصالح المحمية كما هو الحال في الدفاع الشرعي. وفي كلتا الحالتين زالت صفة الخطأ عن الفعل كونه دخل ضمن سبب تبرير أورده المشرع، فوقف بموجبه عمل النص الذي أورده م63 "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

2- كي يسأل الشخص جنائياً يجب أن يكون قادراً ذاتياً، موضوعياً على الإدراك والإرادة.

وتتنفي القدرة الذاتية على الإدراك والإرادة بصغر السن والجنون وكل ما

يقرر العلم أنه يفقد الإدراك ذاتياً. وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية<sup>(11)</sup>. وتنتفي القدرة الذاتية للإرادة إضافة إلى الحالات التي ينعدم فيها الإدراك وبالتالي الإرادة في حالات يقرر العلم فيها انتفاء الإرادة مع توفر الإدراك كحالة الإصابة ببعض الأمراض العقلية والنفسية كغيبه السرقة وغيبه القتل، وفيها يدرك الشخص بأنه مريض وبحاجة إلى علاج وبأنه يرتكب جريمة ولكنه غير قادر على كبح الدافع الغلاب الذي يدفعه إلى ارتكابها.

وتنتفي القدرة الموضوعية على الإدراك في حالة السكر أو التخدير إلى درجة يفقد الإدراك فالفرد هنا قادر ذاتياً على الإدراك ولكنه موضوعياً تسبب المسكر أو المخدر في فقدته لهذه القدرة وقتياً. فإن كان قد تناول المسكر أو المخدر بدون علمه أو بدون رضاه انتفت مساءلته جنائياً<sup>(12)</sup>. وتنتفي القدرة الموضوعية على الإختيار في حالة الإكراه وحالة الضرورة، فالفرد هنا قادر ذاتياً على الإختيار، ولكنه موضوعياً فقد القدرة على المفاضلة بين الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له بسبب مؤثر خارجي، فأرادته لم تكن حره في إختيار الطريق الذي اتخذه. ولكن إن كان عدم القدرة الموضوعية على الإختيار قد حصلت بفعله المختار ذاتياً عن إدراك ذاتي فلا تمنع مساءلته وفي الأردن لا يمنع عقابه حيث لم يعتبرها المشرع الأردني من موانع العقاب<sup>(13)</sup>.

هذا ومتى كانت القدرة الذاتية والموضوعية موجودة ولكنها غير كافية لفهم الفعل وطبيعته ونتائجه فهماً تاماً أو غير كافية لتحديد الوجهة التي تتخذها الإرادة لجريمة تامة. تتحقق هنا مسؤولية الفاعل مخففة. حيث أن وجود القدرة داعياً للمساءلة الجنائية وعدم كفايتها داعياً لتخفيف المساءلة الجنائية. كما هو عليه الحال في مساءلة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين تمام السابعة من العمر وتمام الثامنة عشر من العمر<sup>(14)</sup>. وفي تخفيف العقاب لوجود أعمار قانونية مخففة<sup>(15)</sup> أو أسباب مخففة<sup>(16)</sup>.

#### خامساً: مبدأ عدم جواز معاقبة الجاني على الفعل الواحد أكثر من مرة:

تقتضي العدالة أن يعاقب الفاعل عن فعله مرة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة 1/58 من قانون العقوبات الأردني<sup>(17)</sup>. وهذا يعني متى ما صدر حكم نهائي بات سواء بالبراءة أم بالإدانة، فإنه لا يجوز ملاحقة المحكوم عليه عن هذا الفعل مرة ثانية وهو من المبادئ التي تقتضيها العدالة إلا أن العدالة تقتضي أن لا يكون هذا المبدأ مطلقاً بل نسبياً حيث ترد عليه استثناءات تقتضيها العدالة أيضاً ولم يغفلها المشرع حيث عالجها في الفقرة الثانية من نفس المادة<sup>(18)</sup>. إن هذا

(14) المواد 21 و 19 و 18 من قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968.

(15) المواد 97 و 98 من قانون العقوبات الأردني.

(16) المواد 99 و 100 من قانون العقوبات الأردني.

(17) م 1/58 " لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة".

(18) م 2/58 " غير انه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح الفعل قابلاً لوصف أشد

(11) م 18 من قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 و م 91 و م 92 من قانون العقوبات الأردني.

(12) م 93 من قانون العقوبات الأردني.

(13) م 88 و م 89 من قانون العقوبات الأردني.

حيث تخفض من العقوبة المنطوق بها ما سبق أن نفذ بحقه بموجب الحكم الأجنبي السابق.

هذا وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في توضيح أهم نقاط الإلتقاء بين القواعد العامة لقانون العقوبات الأردني وحقوق الإنسان. وفقنا الله جميعاً لخدمة العلم والأمة.

الإستثناء الذي يتعارض مع حجية القرار المقضي تتطلبه العدالة ومبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب بشرط توافر العلاقة السببية بين الفعل وبين الأثر المترخي المترتب عليه.

أما الإستثناء الثاني فيتعلق بالحكم الجنائي الأجنبي فقد نصت م13 عقوبات أردني على مايلي:

1- لا تحول له دون الملاحقة في المملكة:

أ- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة في الجرائم المبينة من المادة9.

ب- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة اقترفت داخل المملكة.

2- وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر أخبار رسمي من السلطات الأردنية.

3- أن المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة.

هذا ورغم كون أعلاه يمثل استثناءً لكنه لا يمثل خرقاً لأنه بأي حال من الأحوال لا يعاقب الفاعل عن الفعل الواحد أكثر من مرة

---

لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة"

## المصادر:

- 1- Robert Vouin, Droit Pénal Spécial Tome I 1968 .France
- 2- د. أحمد فتحي سرور- قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية 1979.
- 3- القرآن الكريم.
- 4- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل.
- 5- الدستور الأردني لعام 1952.
- 6- قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968.